اى شتم المحصنة بفتح الصاد وكسرها وهى الحرة المكلفة المسلمة
العفيفة وهى احصنها الله تع عن القبايح والزنا ويشترط
هوهنا فى الرجم الدخول بنكاح صحيح والزنا وهى الوطئ
فى قبل المراة خال عن الملك وشبهته فوطئ البهيمة واللواطة
ليس بزنا وكذلك الابلاج بلا غيبة الحشفة وكذا وطئ
المراة ظنها زوجتها ولذا الاحد فيه والفرار عن الزحف
وهو الجيش الذى يرى لكثرته كانه يزحف اى يدب دبيبا
والمراد هنا الفرار عن الجيش فى الغزو ولكن يجب ان يقيد بالمثل
او الضعف والسحر وهو اظهار امر خارق للعادة من نفس
شريرة باعمال يجرى فيها التعليم فيخرج المعجزة والكرامة
اذ لا سر فيهما ولا تعلم وقيل السحر فعل شئ يخيل الناظر انه
قد فعل الشئ الفلانى وما فعله او يخيل انه قتل فلانا وما
قتله وما اشبه ذلك واكل مال اليتيم الا بجهة الشرعية
كما قال الله تع ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى احسن واما
ما اخذت قضات الزمان حقا للقسمة فاصله مشروع اذا
لم يعطى له من بيت المال ومكيفة مشكلة وعقوق الوالدين
المسلمين والالحاد فى الحرم اى الذنب فيه ولو صغيرة ۱۲

فالكبيرة

فالكبيرة كبيرتان وقيل الالحاد منع الناس عمارته الالحاد فى اللغة
الميل عن القصد ولهذا سمى اللحد لحدا لانه في ناحية الملحد
العادل عن الحق المدخل فيه ما ليس منه يقال قد الحد في
الدين ولحد وزاد ابو هريرة رض اكل الربا وهو زيادة
احد البدلين فى البيع مع اتحاد الجنس ولدرهم مع الدينار
مختلفان فى الجنس الحنطة مع الشعير وغيرهما من الحبوب وذكر
الاكل لكونه معظم منافعه وزاد على رض اللعنة السرقة
وهو الاخذ حقيقة خفية مال الغير قدر نصاب محرز
بمكان او حافظ بلا تاويل شبهة ونصابها عشرة دراهم
عند ابى حنيفة رح وربع دينار عند الشافعى رض وثلثة دراهم
عند مالك رض وشرب الخمر وهو المسكر من ماء عنب نى
عند ابى حنيفة واصحابه رحمهم الله والمسكر من اى ماء كان نيا مثل نفخة ه
او غير نى عند الشافعى رض وقيل كل ما كان مفسدته مثل الشئ
مما ذكر كالمسكر وان كان من غير عنب او اكثر منه كقطع الطريق
مع اخذ المال فانه فوق السرقة وكايذاء الرسول فانه فوق
عقوق الوالدين وقيل كل ما كان توعد عليه الضمير عايد الى ما
الشارع بخصوصه فى القران او الحديث كالخلد فى الدنيا والوعيد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)